مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 03 السنة 2021 ص755-787

تاريخ الإرسال: 2021/05/01 تاريخ القبول:2021/05/21

الإجراءات الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة على ضوء السياسة الجنائية الحديثة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

Preventive Measures in Protecting Society from Crimes through the Modern Criminal Policy - A Comparative Study Between Islamic Legislation and the Positive Law

حنطاوي بوجمعة*[1]

[1]جامعة غرداية، (الجزائر)، hantaoui.boudjemaa@univ-ghardaia.dz

الملخص:

إن موضوع السياسة الجنائية من المواضيع التي تشد اهتمام الباحثين في الوقت الحاضر، فالتشريع الإسلامي وضع الضوابط التي تساعد القاضي للوصول إلى حكم عادل، فوضع العقوبة على حسب جسامة الجريمة، وترك تقدير العقوبة في بعض الجرائم للسلطة التقديرية للقاضي وهو ما يدل بصورة قاطعة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، أما في مجال علم الإجرام فإنّ موضوع السياسة الجنائية يدرس الأساليب الوقائية التي تساعد على الحد من الجريمة قبل وقوعها وذلك بالبحث في أسبابها ومسبباتها وطرق الوقاية وهو ما سنتناوله من خلال هذا المقال والموسوم بعنوان: الإجراءات الوقائية في حماية المجتمع من الجريمة على ضوء السياسة الجنائية الحديثة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الكلمات المفتاحية: التشريع الجنائي، السياسة الجنائية، الجريمة، الإجراءات الوقائية، علم الإجرام.

*المؤلف المرسل

Abstract:
The subject of criminal policy is one of the topics that attract the attention of researchers at the present time, whether in the field of Islamic sciences or law, islamic legislation put in place controls that help the judge to reach a just verdict, setting the punishment according to the gravity of the crime, and leaving the assessment of the punishment in some crimes to the discretion of the judge, which clearly indicates the validity of Islamic law for all time and place, but in the field of criminology, the subject of criminal policy examines preventive methods that help to reduce crime. Before it occurs by looking at its causes and causes and methods of prevention, which we will address through this article and tagged entitled: The importance of preventive measures in protecting society from crime in the light of modern criminal policy - a comparative study between Islamic jurisprudence and positive law
Keywords : Criminal legislation, criminal policy, crime, preventive measures, criminology**.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين أما بعد:

إن الإجراءات المتبعة المكافحة الجريمة لابد أن تكون مستندة إلى دراسات علمية في مجال البحث حتى يمكن استدراك النقائص ومعالجتها ، وهي تدخل تبعا لذلك في إطار الإستراتيجية الشاملة التي تعتمدها الدولة في مجال إصلاح المناهج الثقافية و الفكرية والاجتماعية المتبعة في المجتمع .إن الإجراءات المتبعة للوقاية من الجرائم لا تقع تحت حصر إذ يتعين دراستها وتعميم الوسائل الداعمة لها ، وبذلك يجب أن تتصف بالمرونة و الواقعية و التجدد لأن طبيعة الحياة الإنسانية تبقى بشكل عام حقل تجارب صاخبة لا يقف عند حد معين،وكلما توصل الإنسان إلى وسيلة من شأنها إبعاد شبح

الجريمة عنه ، كلما وفر على نفسه وعلى المجتمع أعباء مادية ومعنوية يمكن أن يسخرها من أجل رفاهيته ، وإذا كانت مثل هذه السياسة لا تبدو سهلة التحقيق في ظروف معينة فهي ليست مستحيلة في المستقبل المنظور ، ويجب العمل على تطويرها بما يتماشى مع واقع حياة الجماعة ومبادئها في منع وقوع الجريمة لتجنب الآثار الضارة التي قد تلحق بالمجتمع .

وقد أثارت دراسة الجزاء الجنائي الكثير من الجدل الفقهي والاجتماعي والفلسفي حول مدى فعالية العقوبة ، الأمر الذي فسح المجال لظهور عديد النظريات والمدارس ، والتي اختلفت حول موضوع الغرض من العقوبة فاتجهت المدرسة التقليدية إلى فكرة الردع العام ، وذهبت المدرسة التقليدية الجديدة إلى الجمع بين فكرتي العدالة والمنفعة ، أما المدرسة الوضعية التي اعتمدت المنهج العلمي وما انتهى إليه كل من علم الإجرام والسياسة الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي من نتائج تجريبية حيث نادت بالردع الخاص كغرض للعقوبة ، أما المدرسة الوسطية التوفيقية فقد أخذت من كل مدرسة سبقتها ما انتهت إليه وحاولت التوفيق بين مختلف النتائج ، حتى ظهرت في الأخير حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي انطلق أصحابها من مفهوم الإنسانية أو الجانب الإنساني للمجرم ومفاهيم الإصلاح والتأهيل والتناسب.

إن الجريمة تعكس حالة الفساد التي يعيشها المجتمع وتعبر عن خلل يعتريه وتصور واقعه المضطرب ، حيث تكون الحقوق العامة والخاصة محل اعتداء مستمر ولذلك فان جهودا فعالة يجب بذلها لمعالجته ووقايته.

ولم تعد الجريمة ظاهرة محلية بل تعدت أقاليم الدول لتصبح ذات بعد دولي ، يعني المجموعة الدولية ككل وهو ما استنهض الهيئات الدولية في مؤتمراتها للدعوة للوقوف على حقيقة الظاهرة الإجرامية على المستوى الدولي والإشارة إلى خطرها وضررها

المحلي. واتصافها بالصفة الدولية كجريمة الإرهاب والجريمة المنظمة ، لأن الجريمة تعكس وضعا اقتصاديا وثقافيا وسياسيا معينا.

وقد شغلت الجريمة عديد الفقهاء ورجال القانون والعدالة والفكر ، شغلتهم دراستها من حيث تحديد أسبابها ودوافعها ووسائل مكافحتها والحد منها وأساليب الوقاية منها، ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة الاجتماعية التي تنبع منها، ولما كانت المجتمعات تختلف في منظومتها الاجتماعية والثقافية كان طبيعيا أن تتعدد رؤى الفقهاء ومدارسهم في التعامل مع الجريمة، فترجع المدرسة النفسية والعقلية الجريمة إلى انحراف نفسي أو مرض عقلي ، وترجعها المدرسة الاجتماعية إلى العوامل الاجتماعية المتعددة.

ومنه نطرح الإشكالية الرئيسية التالية : **ما مفهوم السياسة الجنائية الحديثة في ضوء المتغيرات السلوكية للأفراد والمجتمعات مع تطور وسائل الاتصالات والمواصلات وانعكاساتها الايجابية والسلبية على واقع المجتمع؟**

كما تتفرع عنها عدة إشكاليات فرعية منها :

– هل تعتبر الأساليب العقابية التقليدية كافية لمسايرة التطور الحاصل في أدوات وأساليب الجرائم في الوقت الراهن ؟ أم تعتبر قاصرة وغير مسايرة للواقع ولابد من تحديثها ؟ .

– هل وافقت التشريعات الوضعية الحالية وخاصة التشريعات في الدول الإسلامية أحكام الفقه الإسلامي في هذا المجال ؟

– ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في هذا الخصوص ؟.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى نجاعة الأساليب العقابية المتبعة في العديد من الدول في الحد من الجرائم .

– كما تهدف أيضا إلى اقتراح بعض البدائل الناجعة التي يمكن أن تساعد السلطات في الدول لتوفير الجهد و الوقت للسيطرة على البؤر الإجرامية.

– كذلك بيان مكانة الفقه الإسلامي كإرث حضاري تساير أحكامه تطور المجتمعات البشرية .

كما انه سنتبع في معالجة هذا الموضوع المنهج المقارن وهذا ما يتماشى مع طبيعة الموضوع ، أي بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وهو المنهج المناسب لمثل هذه الدراسات .كما يمكن الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج التحليلي في حدود ما يتطلبه الموضوع .

2 : ماهية السياسة الوقائية.

إن دراسة ماهية السياسة الوقائية يستوجب على الباحث تحديد مفهوم المصطلحات حتى يتسنى الإلمام بالموضوع محل الدراسة من جميع الجوانب.

2-1 : مفهوم الوقاية.

إن مفهوم الوقاية يختلف تبعاً لاختلاف طبيعة الموضوع محل الدراسة فهو في مجال الطب يختلف عنه في مجال الجريمة وهكذا.

2-1-1 : لغة واصطلاحاً .

الوقاية لغة : من) و ق ي (يتقي ، قضى يقضي , ووقاه الله وقاية بالكسر حفظه. والوقاية لغة ما يوقى به الشيء أوهي الحماية والصيانة من الأذى , ووقاية اسم مصدر من وقى , والوقاية ما يتوقى به الشيء , وفي الطب هي جميع الوسائل التي تتخذ لاتقاء الأمر كالتطهير والتلقيح والعزل ويقال)الوقاية خير من العلاج (, والوقاية مصدر وهي مأخوذة من مادة) و ق ى (التي تدل على دفع الشيء عن شيء بغيره , والوقاية ما يقي الشيء , وقولهم اتق الله : توقه إي اجعل بينك وبينه كالوقاية ويقال وقاه الله وقاية بالكسر أي حفظه .[1]

والوقاية اصطلاحا: هي حفظ الشيء عن ما يؤذيه ويضره , والتوقي جعل الشيء وقاية مما يخاف.

أو هي كل ما يقي الإنسان من الأذى في الدنيا وفي الآخرة من العذاب .

2-1-2 : الوقاية من الجريمة .

إن الوقاية من الناحية الشرعية (هي حفظ الشيء وستره وصيانته من الأذى) .

أما الوقاية من الجريمة في القانون الوضعي فهي (منع حدوثها قبل وقوعها بالتصدي للأسباب الجوهرية المسئولة عن تكوين السلوك الإجرامي , وهذا ينصرف أيضاً إلى منع قيام الشخصية الإجرامية كخطوة أساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي) .

والوقاية تعني اتخاذ مجموعة من الإجراءات معتمدة على أسلوب التخطيط العلمي لمواجهة مشكلة متوقعة أو مواجهة مضاعفات مشكلة وقعت فعلا أو كليهما معا , أو هي تعني بالمعنى الدقيق منع وقوع حدث غير مرغوب فيه أو الحيلولة دون حدوثه).[2]

2-2 مفهوم السياسة الوقائية .

إن مفهوم السياسة الوقائية يخضع للعديد من العوامل والمفاهيم التي قد تؤثر في تحديد مدلوله ومعناه تبعا لطبيعة الدراسة ومجال التخصص .

2-2-1 السياسة الوقائية في الفقه الإسلامي

إن التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية هي (إجراءات تهدف إلى الوقاية عما نهى الله عنه من أقوال وأفعال لتحقيق المصالح ودرء المفاسد).[3]

وبهذا المعنى الواسع نجد أنها لا تتعلق بجانب بل تشمل كل ما يعتبر من إجراءات للوقاية من المحظورات الشرعية) .

2-2-2 السياسة الوقائية في القانون الوضعي

السياسة الوقائية هي: (مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة , أو الذين تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل).[4]

وعرفها جانب آخر على أنها (مجموعة من الإجراءات الوقائية من الجريمة من خلال التوجيه التربوي للأفراد والتأثير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر سياسة إنمائية تتيح حياة كريمة للأفراد)[5].

أو هي :(منع الجريمة من الوقوع أصلا أو تركيز الجهود لحصر العوامل والأسباب التي تتدخل في حدوث الجريمة واتخاذ التدابير والإجراءات حيال إزالتها بغية حماية الأفراد من احتمال الوقوع في الجريمة).[6]

وعليه فان التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية ترجع إلى مصادرها العامة وتعد جزءا من نظامها وتغطي الجوانب المختلفة لحياة المسلم في الدنيا والآخرة وتعبر عن سياسة اجتماعية شاملة لا مجرد سياسة جزئية تهتم بالوقاية من الجريمة ، أما التدبير الوقائية في القوانين الوضعية لا تقوم على أسس واضحة وما زالت جهود الباحثين المهتمين بشان الجريمة مستمرة للبحث عن قواعد وأسس ترتكز عليها .

3- طرق الوقاية من الجريمة.

إن التوجه الفكري التقليدي كان يعتقد إن العقوبة الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة، ورغم تنوع صورها فقد اتصفت بالشدة و القسوة في التنفيذ من أجل ردع الجاني عن الإجرام ومن أجل تحقيق الردع العام أيضاً، إلا أن هذا الاتجاه لم ينجح في تحقيق الهدف من العقوبة باعتبارها أداة للقضاء على الجريمة. بل لوحظ أن موجات الإجرام بقيت في حالة ازدياد خاصة في أوقات الأزمات والحروب، مما أحدث تحولا في الفكر الجنائي حيث اتجه بإستراتيجيته إلى الجاني و ظروفه و قد كان لتطور الفلسفة

الإنسانية كبير الأثر على هذا التحول مما أفضى إلى دراسة أسباب الإجرام بأسلوب علمي يجمع بين مختلف العلوم ذات الصلة في بداية ظاهرة الجريمة و أهمها القانون و علم الاجتماع و علم النفس .

3-1 طرق الوقاية من الجريمة في الفقه الإسلامي.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان سواء من جانبه الروحي أو المادي ، ولما كان للجانب الروحي أهمية لا تقل أهمية عن الجانب المادي ، أولته عناية خاصة باعتباره صمام الأمان في محاربة نوازغ النفس والشيطان التي قد تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة ، فدعت إلى المحافظة على جميع أنواع العبادات .

3-1-1 التدابير الوقائية الموكلة للفرد.

هناك العديد من التدابير الوقائية الموكلة للفرد في هذا الجانب التي تشكل في مجموعها كل متكامل من العبادات والتي إذا حافظ عليها الإنسان المسلم سوف تقيه بعون الله سبحانه وتعالى من الوقوع في براثن الأجرام .

-أثر العبادات في الوقاية من الجريمة .

تترك العبادات، بجميع صورها، أثراً عظيما في سلوك الفرد، و سلوك الجماعة، وسلوك الحكام، فان المواظبة عليها يعمق لديهم مفاهيم الخير و الصلاح، و يدفعهم نحو الاستقامة والتواصي بالحق و التواصي بالصبر، و سنحاول التعرض لأثر العبادات في الوقاية من الجريمة على النحو التالي:

أولا: أثر الصلاة في الوقاية من الجريمة: فقد جعل الله سبحانه تعالى ترك الصلاة عنواناً للانغماس في الشهوات، و سبيلا للوقوع في الغي و الضلال، و سبب من أسباب الخلود في النار، والصلاة إن أقيمت بروحها لا بشكلها، تركت في النفس أثراً عظيماً، فهي صلة بين العبد و ربه، و هي وسيلة فعالة من الوسائل الوقائية لمكافحة لإجرام، و من آثارها في حياة الفرد والجماعات ما يلي:

– أن المرء حين يؤديها خمس مرات في اليوم و الليلة، يظل على صلة دائمة بالله عز وجل مستشعراً رقابته الدائمة عليه، فيخرج منها بزاد روحي و إيماني قوي يستعين به على مصاعب الحياة و همومها .

و قد أشار ابن القيم – رحمه الله– إلى أثر الصلاة في حياة المسلم بقوله: "فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا و الآخرة. و دفع مفاسد الدنيا و الآخرة، و هي منهاة عن الإثم، و دافعة لأدواء القلب، و مطردة للداء عن الجسد، ومنورة للقلب، و مبيضة للوجه، و منشطة للجوارح و النفس، و جالبة للرزق و دافعة للظلم، و ناصرة للمظلوم، و قامعة لأخلاط الشهوات و حافظة للنعمة و دافعة للنقمة و منزلة للرحمة و كاشفة للغمة".

– أن في أداء الصلاة كبحاً للنفس، و زجرا لها عن إتباع الشهوات، التي تؤدي إلى الوقوع في الجرائم كما أن في أدائها اطمئنان النفس، وراحة القلب، لذلك كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة، حيث جاء في الحديث عن حذيفة قال(كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا حز به أمر صلى)، و هي تزيل من النفوس بذور العداوة و البغضاء و الكراهية و الحسد، فلا يفكر المسلم في الاعتداء على أحد.

– أن في أدائها بروحها، لا بشكلها يجعل المسلم نقي السريرة، طيب القلب، يحب إخوانه ما يحب نفسه، و يخشى الله سراً علانية، فلا يقدم على ارتكاب جريمة تودي إلى نار جهنم.

– أن في صلاة الجماعة تحقيقا لروح الأخوة، و ترسيخها بين أفراد المجتمع، فهي إلى جانب أنها تحقق مبدأ المساواة بين الناس، حين التقائهم في صفوف متراصة، فإنها فرصة عظيمة لأن يلتقي المسلم بإخوانه، يتفقد الحاضر الغائب، و يسأل الصحيح عن

المريض، الأمر الذي يخلق الشعور الجماعي بالوحدة و يبعث الأمن و الطمأنينة بين الناس.[7]

– أثر الزكاة في الوقاية من الجريمة: إن في أداء الزكاة بالصورة التي فرضها الله عزوجل، الكثير من الفوائد العظيمة التي تعود على صاحبها بالخير و النماء، و تعود على المجتمع بالرخاء و الازدهار، فهي:

– طهرة لنفس الغني من البخل و الشح، اللذان يدفعان إلى القتل، و قطيعة الرحم، و قد جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال صلى الله عليه وسلم: « **اتَّقُوا الظُّلْمَ فإن الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يوم الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فإن الشُّحَّ أَهْلَكَ من كان قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ على أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ** » [8]

فأداء الزكاة تحرير للنفس من حب المال و تعويد لها على البذل و الجود به .

– و هي كذلك طهرة لنفس الفقير من الحقد، و الحسد، و الضغينة، التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، لأن الزكاة، وسيلة من وسائل القضاء على الفقر الذي هو أحد عوامل الانحراف فأداء الزكاة و بذلها في مصارفها يقرب الفجوة بين الأغنياء، والفقراء ، فيجعل الفقير مطمئن النفس معترفا بالتفاوت الفطري في الأرزاق بين الناس، فلا يفكر في الاعتداء على الغني، فمن المعلوم أن الحاجة هي التي تدفع بعض الناس من ضعاف الإيمان إلى الإجرام ، وعندما تسد حاجة الفقير يطهر قلبه من الحقد و الحسد على من حوله، فتحفظ الأموال ويصان المجتمع من الاعتداء.

– و بالزكاة كذلك، يأمن المجتمع و تأمن الدولة ممن تخشى شرهم و فسادهم، فقد تضطر الدولة إلى أن تداري بعض أفرادها تأليفا لهم و استمالة لقلوبهم، و وقاية من شرهم وفسادهم، و بالزكاة تفرج كربة الغارمين الذين لحقتهم ديون كبيرة، أو خسائر فادحة بسبب كساد تجارتهم.[9]

– أثر الصوم في الوقاية من الجريمة :الصوم من أهم العبادات التي تهذب النفس، و تزكيها و تحررها من سلطان الغريزة التي تدفع إلى الجريمة، و الهدف من الصوم، و الحكمة منه هو: حصول التقوى، روى ابن حجر في بيان الحكمة من الصوم "ليكون سببا لاتقاء المعاصي و حائلا بينها"، و يتضح ذلك جليا في حديث الرسول صلى الله عليه و سلم حاثا الشباب غير القادر على الزواج على الصوم، حيث ورد في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم« **يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاءٌ** »[10]

من آثار الصوم ما يلي :

– إنه يكبح جماح النفس عن الشهوات والملذات، ويصونها من إتباع أهوائها، ويسيطر على انفعالاتها وعواطفها، ويحجزها عن المعصية، ويروضها على الاستقامة و فعل الخير.

– في الصيام مثل أعلى لتربية الإدارة المؤمنة، التي تستغني على عادات النفس، وأهوائها و شهواتها، بل يستغني على ضرورات حياته فترة من الزمن، فتقضي على بواعث الشر و الجريمة.

– من آثار الصوم، كذلك القضاء على بواعث الخصام و الخلاف المؤدية إلى الجريمة، فالصائم يحبس لسانه عن اللغو و السباب، و الخوض في أعراض الناس، و يردعه كذلك عن ارتكاب الفواحش، و أخذ الرشوة، و أكل أموال الناس بالباطل، و هو يدعوه إلى الصبر، و الاحتساب و عدم رد الإساءة بمثلها متمثلا حديث الرسول صلى الله عليه و سلم « **كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به** »[11]فالصوم

يربي في النفس كل خلقا كريما، ويجعل من الإنسان رقيبا على نفسه خائفا من ربه، ممتنعا عن ارتكاب أي معصية أو جرم.[12]

– أثر الحج في الوقاية من الجريمة: الحج من أوضح العبادات أثراً في حياة المسلمين و ذلك لعدة أمور:

– حرمة مكانية دائرتها البيت الحرام، و البلد الحرام، و تتسع نطاق هذه الحرمة لتشمل الحيوانات، و الأشجار.

– و حرمة زمنية ميقاتها الأشهر الحرم، حيث يجتمع ذي القعدة و ذي الحجة و المحرم وهي أشهر الحج.

– و منهج التربية بتحريم الزمان و المكان شرع إلهي قديم أقره الإسلام، و ربط بين المسلمين الأولين و الآخرين، و هو فرصة تهيئ لأهل العصر الواحد للتفاهم، و قطع أسباب الخلاف و التخاصم، وهو بمثابة هدية إلهية يتدبر الناس فيها شئونهم فيعرفون مهمتهم في الحياة من حسن التعمير و إسعاد البشرية على أسس من المحبة والتعاون، وبذلك يكفون عن العدوان، وعن الجشع المثير للحروب و القاضي على الأمن والاستقرار المفسد لخلافة الإنسان في الأرض.

– أن المسلم يتزود في حجه بزاد روحي كبير، من صفاء القلب، و طهارة النفس، فيرجع من حجه كيوم ولدته أمه، كما جاء في الحديث. و لا شك بأن شعور المؤمن بأن صفحته خالية من الذنوب دافع له إلى أن يعيد النظر في سلوكه مع الناس من حوله، فتتقوى لديه نوازع الخير، و الصلاح، فيدعو إلى الخير، و ينبذ الشر، و يتحكم في شهواته.

– الحج فرصة عظيمة يجتمع فيها المسلمون من كل مكان على اختلاف أجناسهم وألوانهم، و كأنهم في مؤتمر عالمي سنوي، فيطلع بعضهم على أحوال بعض، لتتحقق فيهم مبادئ الأخوة و المساواة، و تختفي من بينهم مظاهر العصبية و الشقاق.

– موسم الحج و أيامه، تعود بالخير و البركة على الفقراء و المساكين، من أهل البلد الحرام، و يتعداه إلى خارج البلد الحرام، فتجد أن ما يذبح فيه من هدي، و فدية وأضاحي يوزع –لكثرته– على الفقراء في كثير من البلدان .

مما سبق ذكره يتبين لنا أن العبادات، بجميع صورها، لها تأثير كبير في النفس، و هي وسيلة فعالة، في تعميق مفاهيم الخير، و الصلاح، و دفع النفس نحو الاستقامة على طريق الخير، فتجعلها تنفر من الفساد والإجرام، و بالتالي تختفي ظاهرة الإجرام.

فالصلاة بروحها تنهى عن الفحشاء و المنكر، و الصوم بحقيقته ينهي عن كل إثم، والزكاة تطهر النفوس من الشح و تغني الفقراء، و الحج المبرور ليس له جراء إلا الجنة.

إن تأثير العبادة في السلوك عظيم جدا، سواء على مستوى سلوك الفرد، أو الجماعة أو الدولة، فالمؤمن العابد يشعر بصلته الدائمة بالله عز و جل من خلال عبادته و طاعته ،فتجده متعاوناً على البر و التقوى، متواضعاً مهما علت منزلته، مشاورا مهما حسن رأيه ،آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، محباً للغير مؤثراً على نفسه، منكراً لذاته، عادلا في أحكامه، باراً بوالديه، حامياً لوطنه من الكفار و المستعمرين، ساعيا لرفعة أمته، مغيثا للملهوف معيناً للنوائب، حاضراً عند المصائب، صابراً في الشدائد، محسناً لجاره، كافلاً للأرملة و اليتيم، مخلصاً في عمله، حريصاً على الحق شافعاً للمظلوم، صادق الوعد، وفي العهد، قوياً أميناً، و تجده، كذلك بعيداً عن المحارم، متوقيا للإثم ،لا تعرف الفاحشة إلى نفسه سبيلاً، و لا تعرف الجريمة إلى سلوكه طريقاً، لا يغش و لا يغدر ولا يكذب ولا يخون، ليس طعاناً، و لا لعاناً، ولا فاحشاً، ولا بذيئاً، لا يشهد زورا، ولا يقتل نفساً، و لا يسرق مالاً، و لا يهتك عرضاً، و لا يظلم أحداً، ولا يغتاب...دائم المحاسبة لنفسه، و من عظمة الإسلام أن جعل مفهوم العبادة يشمل الحياة كلها، فلا تقتصر على الفرائض المعروفة و الشعائر التعبدية، و

إنما تشمل كل شئون الحياة من عبادات و معاملات. كما جاء في تعريف العبادة للإمام ابن تيمية بأنها "اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه من الأقوال و الأفعال...".[13]

ثانياً : اثر الأخلاق قي الوقاية من الجريمة .

– تعريف الأخلاق و أنواعها

الأخلاق في اللغة: جمع خلق، و الخلق بضم اللام و سكونها، يراد بها معان عدة منها: الدين و الطبع و السجية و المروءة. و حقيقة الخلق أنه وصف لصورة الإنسان الباطنة ، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، و يوصف الخلق بالمدح فيقال: خلق حسن، و يوصف بالذم فيقال: خلق ذميم، الأخلاق في الاصطلاح: هي حال في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر، من غير حاجة إلى فكر و روية.

و عرف ابن المبارك حسن الخلق بقوله: "هو بسط الوجه، و بذل المعروف، و كف الأذى"، و قال (الحسن البصري) رحمه الله:" حقيقة حسن الخلق، بذل المعروف، وكف الأذى و جاء في فتح الباري: " أما الخلق فهو بضم الخاء و اللام، و يجوز سكونها. قال الراغب: الخلق و الخلق يعني بالفتح و بالضم في الأصل، بمعنى واحد، كالشرب و الشرب لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيئات و الصور المدركة بالبصر، وخص الخلق الذي بالضم بالقوي و السجايا المدركة بالبصيرة.

و قال (القرطبي) في المفهم: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، و هي محمودة، و مذمومة، فالمحمودة على الإجمال: أن تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها، ولا تنصف لها، و على التفصيل: العفو، و الحلم و الجود، و الصبر، و تحمل الأذى، والرحمة، و الشفقة، و قضاء الحوائج، و التودد، و لين الجانب و نحو ذلك، و المذموم منها ضد ذلك".

و قيل: "الخلق المحمود صفة ثابتة في النفس، فطرية، أو مكتسبة، تدفع إلى سلوك إرادي محمود عند العقلاء، كالأخذ بالحق أو الخير أو الجمال، و أن خالف الهوى، و

ترك الباطل و الشر و القبح، و إن وافق الهوى أو الشهوة، و على العكس، الخلق المذموم، فهو صفة ثابتة في النفس، فطرية أو مكتسبة، تدفع إلى سلوك إرادي مذموم عند العقلاء، كالأخذ بالباطل أو القبح،و ترك الحق، أو الخير، أو الجمال إتباعا للهوى أو الشهوة".[14]

- أثر الأخلاق في الوقاية من الجريمة:

إن مكارم الأخلاق ضرورة إنسانية لا يستغني عنها فرد، و لا مجتمع، فبدونها تنهار الروابط الاجتماعية، و لذلك لما أدرك أعداء الإسلام أهمية الأخلاق في المجتمعات الإسلامية، حشدوا كل إمكاناتهم للعمل على إفساد أخلاق المسلمين، و ما لم يتنبه المسلمون إلى ذلك فإن أعداء الإسلام سيبلغون هدفهم بالقضاء على البقية الباقية من أخلاق الإسلام المتأصلة في النفوس، و معلوم بأن فساد الأخلاق سبب رئيس لانتشار الجريمة في المجتمعات، وتحلي المسلم بالأخلاق الفاضلة يضبط سلوكه، و يحميه من الوقوع في الجريمة.

- فالصبر خلق إسلامي عظيم يدعو صاحبه إلى الإحسان إلى الناس، و الصبر على أذاهم والكف عن المحرمات فهو نفحة روحية يعتصم بها المؤمن فيسكن قلبه و يطمئن و لولاه لانهارت نفس الإنسان مما يتعرض له من بلايا و نكبات تنزل عليه و الصبر أساس كثير من الفضائل لأنه يربي ملكات الخير في النفس فكظم الغيظ، و إخماد جذوة الغضب، والدفع بالتي هي أحسن أمور تحتاج إلى حظ عظيم من خلق الصبر .

- أما خلق الحياء، فالمشاهد و المجرب أنه يمنع صاحبه عن ارتكاب النقائص و القبائح والمنكرات، فكما جاء في الحديث وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللّهِ –صلى الله عليه وسلم «"**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**"»[15]قَالَ أَوْ قَالَ: « **الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**» ،أما حين ينعدم الحياء فإنه يهون على الإنسان أن يفعل وان يجاهر بمعصيته، أما من تحلى بالحياء فان حياءه يحجزه عن الفواحش ما ظهر منها و ما بطن، لأنه يستحي من الله و يستحي من

الناس، فلا يقدم على معصية الله و لا يؤذي غيره من الناس، فالحياء من لوازم الإيمان كما جاء في الحديث ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله: مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله عليه وسلم : « **دعه، فإن الحياء من الإيمان**»[16]

التحلي بخلق الأمانة يدفع صاحبه إلى أداء الحقوق لأصحابها، و الأمانة ضد الخيانة فمن الأمانة : أن يعف الإنسان عما ليس حقه من المال، و أن يؤدي ما عليه من حق لأصحابه، جاء في الحديث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « **أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** »[17]و من الأمانة حفظ أعراض الناس من التعرض لها بالقول أو الفعل، و صيانتها مما يؤذيها، و من الأمانة حفظ الأسرار التي استؤمن الإنسان عليها، فإذا فقدت الأمانة بين الناس و حلت الخيانة محلها، اضطربت الحياة، و عم الصراع بين الناس فيشيع الانتقام بينهم كرد فعل على ذلك.[18]

2-1-3 التدبير الوقائية الموكلة للمجتمع.

بما أن الإنسان اجتماعي بطبعة، إذا فهو يعيش في محيط اجتماعي يؤثر فيه ويتأثر به .

أولا-الرأي العام وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يتبع ذلك برقابة أوسع، ونظرة أشمل، وهي عين المجتمع الفاحصة، وانتقاداته لكل أمر خارج عن المألوف في البيئة الإسلامية، حيث أن البيئة الإسلامية يجب ألا يؤلف فيها، إلا ما يتمشى مع منهج دين الإسلام، كما جاء في الأثر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال «**ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح**»[19]، فإيمانهم القوي يردعهم عن تغيير النظرة للأمور الحسنة أو

القبيحة، فالحسن عندهم ما أباحه شرع الله والقبيح في نظرهم ما حذّر منه الشرع وحرمته تعاليم الإسلام.

وأهمية الجار والمحافظة عليه سمعة ونصحاً من أساسيات دين الإسلام، حيث وردت أحاديث تدل على أن الجار يتعلق بعنق جاره يوم القيامة، ليحاجه أمام خالقه جل وعلا، لأنه رآه يعمل المنكر فلم ينهه، واستحق بنو إسرائيل اللعن في كتاب الله على ألسنة أنبيائهم، لتركهم التناصح والأمر بالمعروف، كما قال جل وعلا: ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾[20] فحق عليهم بعدم التناصح، وراحة النفس بالجريمة التي يعملها الآخرون، أن وجب عليهم لعنة الله، وهو الطرد من رحمته جل وعلا.

والعصيان والاعتداء جريمة، لأن في ذلك مجاوزة لحدود الله التي حدّ لعباده، وأعظم الجرائم عصيان الله في أمره، والاستكبار على شرعه، كما فعل إبليس – لعنه الله – حيث أخرجه ذلك من رحمة الله واستحق مقته وغضبه إلى الأبد، فأعظم بها من خسارة، قال ابن كثير في تفسيره، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« **لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض** ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون **وقال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا**»[21].

فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من الأسس المتينة، التي تقي المجتمعات من الجريمة، وبهيمنة الرجال العارفين لما يدعون إليه المدركين حقيقة ما ينهون عنه بحكمة وموعظة حسنة يمكن بتوفيق من الله، وبالنية المخلصة، والصدق في القول

والعمل، حماية للأمة من تسلط فئة نبت الشر في قلوبهم، وفقدوا هيمنة الرقابة الذاتية لنقص إيمانهم، والرقابة الأسرية لعدم توجيههم وقت التهيؤ الذهني، والاستعداد العقلي للقبول، لأن أمثال هؤلاء في المنزلة الثالثة، بحيث تردعهم السلطة، وتؤثر فيهم التوجيهات، وتخوفهم الجزاءات الملائمة معهم، ذلك أن سلطة الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر يجب أن تكون مستندة إلى قاعدة صلبة من الإيمان، الذي يملأ النفس بحرارة اليقين، ويمدها بالشحنات الدافعة إلى العمل، كما يجب أن تدعم بالسلطة الشرعية، لينزجر العائدون، ويقمع المكابرون، ويجازى المتجاوزون المصرون، لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[22] والرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه.

لقد جعل الله جل وعلا في شرائع دين الإسلام، وفي كل أمر ونهي، حكمة بالغة تنصلح بها الحياة، في كل زمان ومكان، فالزواجر والحدود التي شرعها الله، ونظمتها تعاليم الإسلام، ليست إلا وقاية للمجتمع من تسلط فئة على فئة، وحماية لأفراده وأمنه، من أصحاب النزعات الشريرة، أو الإغراءات المادية.

ولما كان الدين النصيحة والتوجيه، فإن الفرد مسئول بأن يكون عيناً تراقب الأضرار للتنبيه عليها والتساند مع الجهات المعنية في إنكار المنكر، والترغيب في المعروف، كما جاء في الحديث الصحيح روى الإمام مسلم رحمه الله في "صحيحه "عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :« **الدِّينُ النَّصِيحَةُ »قُلْنَا لِمَنْ ؟ ، قال «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ** »[23].

فنصح العامة يتم بالتوعية والتنبيه على الأخطاء برفق ولين، لأن الثمرة لا تتم إلا بهما. أما إذا خيف اتساع النطاق، واستمراء الباطل، فيجب على الجهة المعنية أخذهم على الحق بالقوة، كما جاء في الحديث الذي ساقه ابن كثير في تفسيره، ومرّ بنا آنفاً. ذلك أن رجال الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهم الذين عرفوا في تاريخ دولة

الإسلام برجال الحسبة، وأخذ فكرتهم وجزءاً من مهماتهم رجال الغرب، وسموهم برجال الآداب، أو بوليس الآداب، وعنهم أخذت هذه الفكرة بعض الدولة العربية الإسلامية، لكن ذلك سار في درب يختلف عما عهد عن المسلمين في أعمال الحسبة، حيث عرف عنهم أعمال كثيرة منها:

– الحرص على متابعة صغائر الشر حتى لا يستفحل خطرها.

– مراقبة المكاييل والموازين، والاهتمام بالأسعار ومنع الغش.

– المحافظة على الأمن، وذلك بمتابعة الجانحين من الشباب، وتتبع أصحاب الجرائم الأخلاقية.

– منع النساء من مخالطة الرجال في الأماكن العامة، ومزاحمتهم في الأسواق.

– الاهتمام بمداخل الفتنة، والنصح والتوجيه لكل من يتجرأ على حدود ومحارم الله.

– الاهتمام بتأمين الطرق، والقضاء على شتى صور التعدي فيها على الفرد أو الجماعة[24].

– منع الجار من الاعتداء على جاره، وردع القوي من التسلط على الضعيف.

وغير هذا من أعمال، كلها تدعو إلى الاهتمام بما يصلح المجتمع الإسلامي، وإغلاق منافذ الشر فيه، والمفضية إلى الجريمة لأن في متابعة تلك الأمور حصراً للشرور قبل حدوثها، وحجزاً بالحدود، حتى يمتنع الناس من التحايل على بعضهم، وحتى يشعر من لديه ريبة، بأن هناك أعيناً يقظة، ترصد أحوال الشرور، وتتابع المنتمين إليها، لتقضي عليها قبل بروزها، مما يجعل للمجتمع شخصية آمرة، ولرجال الحسبة الذين هم عين المجتمع مهابة وردعاً لما يجب أن يتصفوا به من علم وحسن سيرة وسلوك، ويقظة ومعالجة للأمور الظاهرة أمامهم بحكمة ولين، وعلم حقيقي لمقتضيات التشريع الإسلامي، حتى يكون الآمر والناهي عالماً بما يأمر به، عالماً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه، وأن تهيأ لذلك البيئة الصالحة، والظروف الطيبة،

لأن رجال الحسبة عليهم دور مهم، في الاضطلاع بالمحافظة على الدين، الذي هو قوام المجتمع، والمصلح لما فيه من اعوجاج، حفاظاً عن التعدي على الحرمات، لما في ذلك من حصانة للإسلام، وسلامة لأهله.

وهذا من حماية المجتمع عن كل عمل يجر إلى الجريمة، لأن معظم النار من مستصغر الشرر، والسكوت عن الصغائر يجعلها تستشري وتكبر، وسدّ الذرائع مما يوصي به كثير من الفقهاء رحمهم الله، مخافة اتساع النطاق، والإفضاء إلى ما هو أشمل وأكبر حيث يرى الأصوليون بأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .[25]

ثانيا – التكافل الاجتماعي، لان الجريمة إنما تنبت في الزوايا المظلمة التي تقطعت فيها شبكة العلاقات الاجتماعية. وحين تنشط شبكة العلاقات الاجتماعية وتعتني بالفرد نفسيا واجتماعيا فان الجريمة سوف تنحصر في المجتمع بالتكافل والتعاطف، والراحة النفسية والهدوء والاستقرار، فإنه بإذن الله، سيقضي على الجريمة، بالقضاء على أسبابها، وحصر المؤثر فيها، وبكبت صغائرها قبل التفاقم، وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المجتمع المؤمن بالترابط ، حيث جعله بمثابة الجسد الذي يتألم من أي طارئ يحس أي عضو فيه فعن النعمان بن بشير– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله عليه وسلم « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[26]

وقد رسم صلى الله عليه وسلم في أصول تربيته للمجتمع المسلم، وتوجيهاته لأبناء الأمة المسلمة، طرقاً يستنير بها أبناء المجتمع في التوجيه والعمل، وتعينهم في رسم المنهج لبيئة الإسلام، من حيث الحصانة الفردية، والوقاية الجماعية، حيث أبان صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن المرء في توقيه الشبهات والمحارم كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه وأن حمى الله محارمه، ولكي يستبرئ المرء لدينه وعرضه، ويتجنب المحارم التي نهى التشريع الإسلامي

عنها، فإن عليه أن يتقي الشبهات وأن يقف عند حدود الله، وبذلك يقي نفسه مسارب الجريمة، ويقوده القلب السليم إلى العمل الحسن، حيث إنه ملك الجوارح، وهو الموجه للخير إن صلح، وللشر إذا هو فسد ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**» .[27]

وكان الدعاء المأثور: اللهم أصلح لي قلبي الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر.. وفي البعض: ديني قبل قلبي.

2-3 طرق الوقاية من الجريمة في القانون الوضعي.

اهتمت الأنظمة الوضعية بالجانب المادي للفرد من حيث هو عضو في المجتمع ودعت إلى إصلاح المنظومة الاجتماعية والقانونية في المجتمع في محاولة منها إلى وضع أنظمة كفيلة تحد من وقوع الجريمة .

1-2-3 طرق الوقاية العامة

إن أنظمة الوقاية العامة تختلف باختلاف طبيعتها، من اجتماعية، وقانونية، وأمنية،...الخ وهذا بغية إنشاء منظومة متنوعة تساهم والو إلى حد ما في وقاية المجتمع من الجريمة.

– دور التشريعات و أجهزة العدالة لجزائية: تتعدد أوجه تطوير التشريعات الجزائية التي تستند في الأصل إلى مجمل الأسس الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية ، ويتعلق بها توفير حماية المجتمع من الجريمة لأن مثل هذه الحماية تنعكس على نمط حياة الناس ورفاهيتهم، وبما أن المجتمعات البشرية في حالة تغير وحركة دائمة، فإن التشريعات يجب أن تواكب هذا الواقع لأنها تعتبر مرآة عاكسة لكافة الأوضاع السائدة إضافة إلى كونها وسيلة لاستيعاب ما يمكن أن يستجد من مسائل حتى حكم النظام

عليها .ويقع في هذا المجال تطوير وظائف الضابطة القضائية لجهة توفير الأمن وتولي أعمال الاستقصاء وجمع المعلومات عن الجرائم وملاحقة المجرمين بحيث تكون أجهزة مختصة تزود بالوسائل اللازمة للقيام بمهمتها وتخضع للتدريب و المعرفة الدقيقة بحقوقها وواجباتها القانونية وتوحي بالثقة و الاطمئنان للمواطنين لكي يقدموا لها العون في أداء عملها.[28]

– الأمن الاجتماعي : المقصود بالأمن الاجتماعي توفير الظروف الحياتية الملائمة للأفراد التي من شأنها أن تبعدهم عن عوامل القلق و الاضطراب والانحراف وتدفعهم باتجاه المساهمة في الحياة الاجتماعية البناءة وتنمى لديهم الشعور بالمسؤولية تجاه أنفسهم وتجاه المجتمع ، وبذلك يمكن أن يتعلق بهذا الهدف كافة أوجه النشاط الإنساني بما في ذلك أوجه التربية المدنية والدينية والأخلاقية .

ويدخل في هذا النطاق دعم كيان الأسرة المادي والمعنوي حتى تتمكن من القيام بمسؤولياتها في الإشراف و التربية و التوجيه، ويقع في إطارها وضع التشريعات التي تحمي الأمومة و الطفولة وتحقق الرعاية المطلوبة بشأنهما ، لأنه من الملاحظ انتشار الجرائم بين الأحداث في كل المجتمعات و الإحصاءات تشير في وجهها الغالب إلى مسؤولية الأسر عن انحرافاتهم نتيجة تقصير في أداء دورها .

ومن عناصر الأمن الاجتماعي توفير فرص العمل الملائمة للأفراد و القضاء على ظاهرة البطالة ،وحسن توزيع الثروة وفرص العمل والعدالة الاجتماعية وهذا الأمر يتحقق من خلال إرساء الأوضاع الاقتصادية على قواعد متوازنة وتنمية شاملة تبعدها عن عوامل الخلل وحالات الكساد و التخلف التي تهيئ الإجرام أمام الأفراد خاصة في أوقات الأزمات والحروب و التحولات الاقتصادية الكبرى.[29]

– دور أجهزة الأمن :يقتضي هذا الدور توفير العناصر الأمنية في الأماكن التي يمكن أن تقع فيها الجرائم كالشوارع التجارية المزدحمة و المناطق الصناعية والميادين و

الساحة العامة ، أو قرب المؤسسات التي قد تكون موضع اعتداء بالسرقة أو التخريب أو حول الأشخاص الذين تشكل وظائفهم هدفاً للاعتداء عليهم كالدافع السياسي للاغتيال، أو الدافع من أجل الثأر أو الحصول على المال بصورة غير مشروعة .

ويظهر الدور الوقائي للعناصر الأمنية من خلال مراقبتهم الدائمة لسير الحياة العامة بحيث تجعل أمر الاستعداد للجريمة أو تنفيذها ليس سهلاً، لأن الفرد عندما يصمم على ارتكاب جريمة فإنه يضع في اعتباره كيفية التخلص من مسؤوليتها لكي يتمكن من الإفلات من عقوبتها عبر الإقدام عليها بالخفاء أو بإزالة معالمها ، وسيحكم سلوكه التردد أو الامتناع طالما يتوقع إلقاء القبض عليه ،كما أن هذه المراقبة تحقق بصورة غير مباشرة القبض على الفارين من وجه العدالة وعلى المتمردين ، وعلى الذين تظهر في تصرفاتهم بوادر الانحراف أو الخطورة مما يدعم التوقي من وقوع الجرائم .[30]

– دور الإعلام والمناهج التربوية: لاشك أن أجهزة الإعلام تلعب دورا مهماً في توجيه الرأي العام ، وبالتالي متابعة سير الأحداث و التنبيه إلى مخاطرها ، وقد دعمت هذه الأجهزة سرعة الاتصال بين المجتمعات كافة و الإطلاع على شؤونها ، وما يدور فيها من أحداث بحيث بات أي حدث في أي مكان ينتقل خلال ثوانٍ عن طريقها إلى مختلف أنحاء العالم .

ويتلخص دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة بعرضها للبرامج الاجتماعية والإنسانية التي تقوم على التوعية و التوجيه و التربية المدنية ،و التمسك بالقيم الفاضلة والمثل العليا ، و الطرق المشروعة للعيش ، و التركيز على إبراز مخاطر الإجرام وانعكاساته السلبية على شتىّ نواحي الحياة ، ومن ثم توجيه الرأي العام إلى محاربته والابتعاد عنه ، وإجراء رقابة دقيقة للبرامج قبل عرضها وذلك من قبل سلطة مختصة تتولى هذه المهمة لاختيار ما يتناسب مع نظرة المجتمع في تحقيق أهدافه في الاستقرار

و النمو والتطور. وقبل مراقبة البرامج لابد من أن يكون المراقب أمينا على حاضر المجتمع ومستقبله وتاريخه.[31]

-أدوات درء الخطورة الإجرامية: يثور التساؤل حول إمكانية اتخاذ تدابير وقائية في حال توافر الخطورة الإجرامية عند الفرد ، لأن هذه الحالة قد يصعب تحديدها بشكل واضح في غالب الأحيان ، ولكن رغم ذلك فإن فرض هذه التدابير يصبح ضرورياً في الأحوال التي يشكل فيها سلوك الشخص خطرا على نفسه أو على الآخرين، كالمجنون، أو الذي يعاني من أمراض نفسية أو عقلية والمتشرد و المتسول ، و الحدث الذي يعيش في بيئة قد تعرّضه لخطر الانحراف، أو الشخص المفرج عنه الذي قد يتواجد في ظل ظروف قد تدفعه إلى الجريمة مرّة أخرى .[32]

2-2-3 طرق الوقاية الخاصة

تتنوع أوجه هذه الوقاية ما بين الاهتمام بشخص الضحية ذاته ، وبين مجموعة الاحتياطات التي ينبغي على الفرد اتخاذها حتى لا يكون هدفاً سهل المنال في يد الجاني.

-الاهتمام بشخص التضحية :

إن شخصية المجني عليه فلم تلق هذا الاهتمام إلاّ في المراحل الحديثة بعدما توّصلت الدراسات بشأن الجاني إلى ما يشبه حدّ الإشباع وبعدما تبين عدم تحقيق السياسة الجزائية أهدافها المرجوّة منها ، فانطلقت باتجاه إصلاحي ووقائي دون التخلي عن الجانب الردعي من جهة ودون إهمال شخص الضحية من جهة أخرى .

فالجاني يقدم على اختيار ضحيته لعدة اعتبارات أهمها إمكانية إرتكاب جريمته بسهولة وبطريقة تمكنه من الإفلات من العقاب ، ومن هذا المنطق يتعين التركيز على العوامل بقدر الإمكان ، ويبرز دور الوقاية الخاصة في إبعاد شبح الجريمة عن طريق وضع الحواجز و العوائق أمام الجاني ليتخلى عن تنفيذ مشروعه الإجرامي .فالدراسات

يجب أن تعتمد في ميدان مكافحة الجريمة على النشاطات الروتينية للضحايا وعلى النشاطات الروتينية للمعتدين حتى يمكن رسم سياسة وقائية في مكافحتها .[33]

– أوجه الوقاية الخاصة متنوعة :

تشمل الوقاية الخاصة على الوسائل التي يتخذها الفرد من تلقاء نفسه و التي تمكنه من الابتعاد عن احتمالات التعرض للاعتداء أو للظروف المهنية له ، ويمكن أن يؤسس هذا الأمر على النشاطات الروتينية التي تتأثر نفسها بالتنظيم الاجتماعي بصورة عامة، وبذلك يمكن للإنسان أن يتجنب الفرص التي تجعله هدفا سهلا لأن يكون ضحية للمجرم.

وفي هذا المجال يقرر بعض الباحثين أن الابتعاد عن العائلة والمنزل يزيد من حالات التعرض للجريمة بصورة عامة إذ من شأنه أن يتيح فرص الاحتكاك بين الناس أو لفرص استفراد المستهدف من الجريمة . لذلك فإن أخذ بعض الاحتياطات الخاصة تخفف من حجم الجرائم أو أضرارها ، كالانتقال بالسيارة ووضع الأقفال الحديدية أو تشييد الأسوار العالية حول المنزل ، أو اعتماد بعض أجهزة الإنذار السرية أو تغيير وسيلة الانتقال ، أو عدم التواجد في أماكن لا تتوافر فيها الرقابة الأمنية المستمرة ، وبشكل عام الابتعاد الأهداف التي تكون محط الأشرار من استغلالها في تحقيق مآربهم غير المشروعة .

وليس من المستطاع وضع الحالات الوقائية الخاصة ضمن مقاييس محددة ، فهي متشعبة الأوجه وقد تختلف باختلاف الأشخاص و اختلاف الزمان و المكان ، وهذا أمر طبيعي طالما أن للمجرمين أهدافاً معينة يسعون إلى تحقيقها عبر ارتكابهم للفعل الإجرامي سواء بانتقاء ضحاياهم أو اختيار الظروف المكانية و الزمنية الملائمة لتنفيذها و الإفلات من العقاب.[34]

الخاتمة:

السياسة الوقائية في القانون الوضعي سياسة حديثة العهد نسبياً , حيث برزت ببروز حركة الدفاع الاجتماعي ,لتكون فرعاً آخر للسياسة الجنائية إلى جانب السياسة العلاجية، ولها مفهوم ضيق يعني تفادي وقوع الجريمة ومكافحتها قبل أن تقع ، ومعنى واسع يشمل إلى جانب تفادي وقوع الجريمة , منع إفلات المجرم من العقاب .

إن سياسة الوقاية من الإجرام واسعة النطاق تتناول كافة أوجه النشاط الإنساني بما يشتمل علية من مفاهيم أخلاقية وحضارية وفكرية واقتصادية وسياسية ، تدعمها مقومات تساهم بدور أساسي في تحقيق تلك السياسة لأهدافها وغاياتها ، وتتمثل تلك المقومات في مقومات عامة تشتمل على توفير الرعاية المتكاملة للأفراد , وتأمين الضبط الاجتماعي، ومقومات خاصة تشتمل على الوسائل التي يتخذها الفرد من تلقاء نفسه والتي تمكنه من الابتعاد عن احتمالات التعرض للاعتداء ، وبذلك تبرز مسؤوليته تجاه نفسه وتجاه المجتمع أيضا .

فمن مصلحته أن يكون بمنأى من الاعتداء عليه ، ومن مصلحة المجتمع أن يتمتع بالاستقرار والأمن والطمأنينة بعيداً عن انعكاسات الجريمة السلبية عليه ، كما كانت لها أهداف تسعى من خلال تلك المقومات إلى تحقيقها ، وتصب في مطافها الأخير في مصب القضاء على ظاهرة الإجرام ومنع إفلات المجرمين من العقاب .

وعلية يمكن أن نصل إلى النتائج التالية :

– إن الإجراءات الوقائية في الفقه الإسلامي هي السبيل الصحيح والمنهج القويم للحماية من الوقوع في الجريمة وهي الطريقة التي تعتبر صمام الأمان للفرد والمجتمع.

– إن منهج الوقاية في الشريعة الإسلامية يهدف إلى تربية الفرد تربية جامعة تشمل عدة مجالات، العقيدة، والعبادة، والمعاملة، فان اتساع تفشي الجرائم سببه إهمال الأخذ

بأسباب الوقاية التي قد لا تكلف شيئا مقارنة بالعلاج الذي يكلف الكثير من المال والجهد والوقت ، وكما يقال الوقاية خير من العلاج.

– إن الهدف من التدابير الوقائية هو تحصين الأفراد من الوقوع في الجريمة وحماية المجتمع، وبناء سور منيع يحمي الدولة من كل ما يمس بأمنها واستقرارها ويشوه سمعتها.

– إن التدابير الوقائية تعتبر وسيلة فعالة من وسائل الدفاع ، وهي الخط الأمامي الأول للحماية من الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة والانفلات من العقاب ، هذا زيادة على ضرورة إعداد الإنسان الفاضل الذي يتجنب الوقوع في الجريمة .

– تفعيل البحوث الميدانية وتبني هذه البحوث من طرف هيئة العليا ، ومتابعة البحوث والنشاطات الميدانية التي تتكفل بها كل مؤسسة من المؤسسات الاجتماعية الفاعلة والتي تعتبر ذراعا من أذرع الهيئة العليا في الحد من الجريمة.

– إعادة النظر في الطريقة التي تعد بها البرامج التربوية والثقافية والإعلامية الموجهة للاستهلاك من طرف الجمهور والعهد بها إلى مختصين ومساهمة جميع الأطراف المعنية في صناعة هذه البرامج كالبرنامج التربوي مثلا.

– ضرورة توسيع سلطة القاضي – بعد ضمان تكوينه تكوينا فعالا – في تقرير العقوبة بشان مخالفة أوامر العبادات ، وهو ما لم تجرمه التشريعات الجنائية حتى العربية منها التي تدين بالدين الإسلامي ، وعليه فان هذا المحور غائب تماما من سياستها الجنائية .ونحن نعتقد انه إضافة إلى كون الأخذ بهذا التجريم فيه جانب تعبدي فان الأخذ به يساهم إلى حد كبير في الحد من الجريمة.

– السياسة الجنائية تعتبر عنصر يساير خطط التنمية ، فلكي تكون الخطة التنموية تساير تطور المجتمع وأمنه لا بد أن تأخذ السياسة الجنائية ضمن مخططاتها، وتخصص للبحث في موضوع أثر التنمية على سلوك الأفراد جزء من ميزانيتها،

وبديهي أن وضع السياسة الجنائية ضمن خطط التنمية يتطلب تبصراً عميقا لدى القائمين على وضع هذه الخطط للمشاكل السلوكية وتحسساً بمخاطر الجريمة في المجتمع.

– إشراك المواطن في التصدي للجريمة والوقاية منها ، لما للتنظيمات الأهلية من دور فاعل في التصدي للجريمة ، وقد ظهر دور المواطن بارزاً في كثير من تجارب الدول في مواجهة الجريمة حيث عرفت هذه التجارب نجاحات مهمة من خلال هذا الأسلوب.

– إخضاع السياسة الجنائية لمقتضيات السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية بل وإخضاع جميع التشريعات الوطنية للشريعة الإسلامية لما فيها –بمنطق علمي موضوعي– من رؤية متكاملة للحد من الجريمة والوقاية منها حيث أنها اعتمدت العقاب في المواضع التي يقتضي المنطق السليم العقاب فيها وشددت العقاب فيما يتطلب التشديد كعقوبة الزاني المحصن مثلاً ، وجندت كثير من الوسائل لضمان خطة وقائية متكاملة ، إضافة إلى ما تفردت به الشريعة الإسلامية عن الشرائع الوضعية في ربطها بين الحياة الدنيا والآخرة وتقريرها للجزاء الايجابي ، وهو مكافأة الفرد الصالح على صلاحه، إضافة إلى النظام الجزائي للفرد غير الصالح ، حيث إن التشريعات الوضعية تعتبر الصلاح حالة عادية ويعتبر الإجرام خروجا عنها.

– إنّه ليس هناك ارتباط حتمي بين الجريمة ومدة العقوبة خاصة العقوبة السالبة للحرية الحبس أو السجن، وعليه فإن مدة العقوبة يجب أن ترتبط بمدى تحقيق المعالجة العقابية لوظيفتها و معنى ذلك أنها تظل متواصلة حتى تحقق هدفها.

– السياسة الجنائية خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة القائمة أو التي ستقام وفقا للمتطلبات المستحدثة، فعندما تنظر الدولة إلى المشكلة الإجرامية في المجتمع الذي تحكمه، والذي تعتبر

مسئولة عن أمنه وسلامة أفراده، يقتضي أن تلم بأبعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تأهيلاً مهنيا عند القائمين بتنفيذها.

–ضرورة بناء استراتيجية وقائية متكاملة للوقاية من الجريمة، هذه الاستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار :العامل الاقتصادي وأثره في تنامي الجريمة – العدالة الاجتماعية – الضبط الاجتماعي – الشغل – الاستهلاك الإعلامي – المحيط الآمن

–التربية، لان الاكتفاء بالسياسة العقابية الجزاء الجنائي بات واضحا عدم جدواه وفعاليته .

– السياسة الجنائية تعتبر علم يجمع العديد من الاختصاصات فهو وان كان يتصف بالصفة الجنائية إلا أنه يقوم على مجموعة من الفروع العلمية الأخرى وهي علم القانون الجنائي، علم الاجتماع، علم النفس، علم السياسة ، القانون .

– التقييم الدقيق للبرامج المعنية بالتأهيل في المؤسسات المخصصة لتكوين القائمين على التعامل مع الجريمة خاصة رجال الشرطة والأمن. والمتابعة الدورية للمؤهلات المهنية على اعتبار أن تورط المعنيين بمكافحة الجريمة في جرائم الفساد يوقع المجتمع في براثن الجريمة التي لا فكاك منها.

– إنشاء هيئة عليا للحد من الجريمة : تتطلب السياسة الجنائية باعتبارها خطة شاملة وبرنامجا تكامليا إنشاء هيئة عليا على المستوى المركزي، ويكون لهذه الهيئة العليا فروع على المستوى المحلي : الولائي والبلدي –تضطلع هذه الهيئات بمهمة تنفيذ السياسة الجنائية خصوصا محور الوقاية لأنه يأخذ طابعا اجتماعيا في الغالب.

– إن البحث في هذا المجال ذو شجون ولكن يمكن اعتماد خطوط عريضة لأهمية التدابير الوقائية إذ أن منهج الإسلام جاء لسد ذرائع الجريمة سواء أكانت تمس الأموال أو الأعراض أو النفوس، هي وسائل يطمع بواسطتها بعض المجرمين للتعدي

والتسلط عدوانا وبغيا على الأمنيين ، فرسمت الشريعة المنهج الذي يجب أن يلتزم به الإنسان .

1الأزهر أبو منصور محمد بن احمد الأزهري الهروي – تهذيب اللغة – تحقيق محمد عوض مرعب , نشر دار إحياء التراث العربي بيروت , ط ، ص 171.

2صباح مصباح محمود الحمداني ، نادية عبد الله الطيف أحمد ، ماهية السياسة الوقائية الجزائية ، مجلة جامعة الكويت ، السنة 6ن المجلد 6، العدد 1، الجزء 1، محرم 1438،أيلول 2017، ص47 –48 .

3منى سمير محمد أبو عريبان ، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة – دراسة فقهية ، ماجستير فقه مقارن، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 1438ه/2016م، ص 12

4 طارق علي أبو السعود: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة , أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية الكويت , 2007, ص1.

5 رمضان السيد الالفي : نظرية الخطورة الإجرامية) دارسة مقارنة (أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة , كلية الدراسات العليا– أكاديمية الشرطة , القاهرة , 1994, ص20، نقلاً عن صباح مصباح محمود الحمداني ، نادية عبد الله الطيف أحمد ، ماهية السياسة الوقائية الجزائية ، المرجع السابق ، ص48 .

6 رائد طارق العلي: رؤية استراتيجية لتفعيل السياسات لمنع الجريمة , مركز بحوث الشرطة , القاهرة, ص 13، نقلاً عن صباح مصباح محمود الحمداني ، نادية عبد الله الطيف احمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية ، المرجع السابق ، ص48.

7سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي والشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه في الانثبولوجيا الجنائية، قسم الثقافة الشعبية ، 2010، ص322 . ينظر محمد عبد الله ولد محمدن ، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ص22 .

8 رواه مسلم (4/1996) رقم 2578من حديث جابر رضي الله عنه.

9 سعداوي محمد صغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص323، ينظر محمد عبد الله ولد محمدن ، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع ، المرجع السابق، ص24.

10متفق عليه .

11رواه البخاري .

12سعداوي محمد صغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي والشريعة الإسلامية ،المرجع السابق ، ص 324 . ينظر ، محمد عبد الله ولد محمدن ، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع المرجع السابق، ص25–26.

13سعداوي محمد صغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي والشريعة الإسلامية ،المرجع السابق ، ص326 .ينظر، محمد عبد الله ولد محمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع، المرجع السابق، ص27–28

14سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي والشريعة الإسلامية ،المرجع السابق ، ص327 .

15رواه مسلم.

16متفق عليه .

17ورواية أبي بن كعب – رضي الله عنه – ، ورواية الحسن البصري – رحمه الله – مُرسلاً ، وعَنْ أبي أمامه الباهلي .

18للمزيد ينظر، محمد عبد الله ولد محمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع المرجع السابق ، ص21 .

19.موطأ الإمام مالك .

20سورة المائدة الآيتان 78، 79.

21قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله

عليه وسلم نحوه وبعضهم يقول عن أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .

22من كلمات عثمان بن عفان رضي الله عنه.

23رواه الإمام مسلم .

24راجع كتاب الحسبة لابن تيمية نشر دار الكاتب العربي ص8، 43.

25محمد بن سعد الشويعر ، الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 29، تاريخ الإضافة 15/ 12/1427ه / الموافق ل 05/01/2007م ، ينظر ، محمد عبد الله ولد محمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع ، المرجع السابق ،ص 28– 29 .

26أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (1999/4)، برقم: (2586)، والبخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (10/8) برقم: (6011)، بلفظ: ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى.

27متفق عليه .

28سعداوي محمد صغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص252.

29نفس المرجع السابق ص254.

30نفس المرجع السابق 256 .

31سعداوي محمد صغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص257–258 .

32نفس المرجع السابق ص258 .

33سعداوي محمد صغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص260 .

34نفس المرجع السابق ،ص252 .

المراجع

- القران الكريم .
- الأزهر أبو منصور محمد بن احمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي لبنان .
- محمد بن سعد الشويعر، الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 29، تاريخ 1427ه / الموافق ل 2007م
- محمد عبد الله ولد محمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ،10إلى 12 /1424ه الموافق ل 6-8/10/2003م .

طارق علي ابو السعود: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة, أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية الكويت, 2007م.

- صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف احمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة الكويت، السنة 6المجلد 6، العدد 1، الجزء 1،أيلول 2017
- رائد طارق العلي ،رؤية إستراتيجية لتفعيل السياسات لمنع الجريمة , مركز بحوث الشرطة , القاهرة ,2005 .

رمضان السيد الالفي، نظرية الخطورة الإجرامية، دارسة مقارنة أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة, كلية الدراسات العليا- أكاديمية الشرطة , القاهرة , 1994,

- سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الانثبولوجيا الجنائية، قسم الثقافة الشعبية، 2010 .
- منى سمير محمد ابو عريبان، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة – دراسة فقهية، ماجستير فقه مقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1438ه /2016م.